



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٠/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن عبد الله بن محمد البغدادي

(أخذ العامل على الوقف أجرة من الغلة) فتوى رقم (٥٤٥٨)

سائل يقول:

شخص أوقف أرضاً للمسجد، ويقوم عليها رجل بزراعتها، وبيع الثمر لمصلحة المساجد، ويأخذ القصب مقابل زراعته وحرثه لهذه الأرض، فهل يجوز له ذلك؟

الجواب:

يجوز ذلك، فهو يستحق مقابل ما يقوم به في هذا الوقف، والظاهر أن ما يأخذه يصح أن يكون أجرة، وليس هو بالكثير كما يظهر، وهذا بعد موافقة صاحب الوقف أو ناظر الوقف.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله بن محمد البغدادي